

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم

والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية

والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ،

٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ و ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ،

٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ودمياط الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٩/١٧ ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١١/٩/٣٠ إلى ٢٠١٢/٩/٣٠

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى